

الفروع وتصحيح الفروع

فلا وإن رجعت إليه بعجز مكاتبته أو رحمها المحرم أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة أو ملك زوجته لم يلزمه استبراء لذلك ويستحب في الأخيرة ليعلم هل حملت في الملك أو لا وأوجهه فيها بعض أصحابنا لتجدد الملك قاله في الروضة قال ومتى ولدت لسته أشهر فأكثر فأم ولد ولو انكر الولد بعد أن يقر بوطنها لا لأقل منها ولا مع دعوى استبراء وكذا في الأصح لا يلزمه إن أسلمت مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو رجع إليه رحم مكاتبه المحرم لعجزه فإن أخذ منه أمة حاضته عنده لزمه في الأصح .

وإن اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فقيل يستبرئ بعد العدة وقيل تدخل فيها وكذا إن طلق بعد الدخول ويلزم قبله نص عليه فإن كانت منه فله الوطاء + + + + +
+ + + + + وغيرهم وقطع به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الكافي والرايعيتين والحاوي الصغير وغيرهم .

تنبيه قوله وإن أراد قبل الإستبراء أن يزوجه بعد عتقها لم يصح وعنه يزوجه إن كان بائعها استبرأ ولم يطأ صحه في المحرر وغيره وجزم به في المغني إن أعتقها وإلا فلا انتهى ملخصا .

فقدم أنه ليس له أن يزوجهـا بعد عتقها قبل استبرائها ولو كان البائع استبرأها وقدمه في المستوعب والمحـرر والنظم وعنه له ذلك والحالة هذه قطع به في المغني والكافي والمقنع والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصحه في المحرر والرعاية الصغرى وقال في الكبرى لها نكاح غيره على الأقيس وقواه الناظم وقدمه في الحاوي الصغير وغيره إذا علم ذلك ففي تقديمه الأول مع اختيار هؤلاء الجماعة نظر فكان الأولى أن يقدم هذا أو يطلق الخلاف وإا أعلم .

مسألة 2 3 قوله وإن اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج ف قيل تسبريء بعد العدة وقيل تدخل فيها وكذا إن طلق بعد الدخول انتهى ذكر مسألتين .

المسألة الأولى 2 لو اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج بعد الدخول فهل يجب استبرأؤها بعد العدة أم تدخل في العدة أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية